من حيث ان فى ذلك اسمها من الكفارات واما هنا فلا سمية فيها
للكفارات فلم يات خلاف يوم الوجوب ولا ما بعده وتعين يوم
الاخراج لانه الاضبط ولا ينافيه قولنا المجموع له ذبحه لان
مراده الخ هذا انما هو بتقدير التنزل والا فانما هو عبارة المجموع
لانا نافيه ايضا لان قوله له ذبحه يدل على ما قلناه وايضا لان
عدوله عن له قتله اى له ذبحه يفيد انه اذا ذبحه جزى
عليه احكام المذبوح والا كان التعبير بالذبح فى غير محله
فتامله ويوخذ مما ذكر فى مسيلة الاضطرار مع قولهم فى تحليل
السيد لعبده اذا احرم بغير اذنه بان يامره بان يحلق وينوى
لانه قد يريد منه نحو ذبح صيد او اصطياد او اصلاح طيب
او غير ذلك مما يحرم على المحرم او من بالحرم ثم قالوا لو امره
الزوجة بالتحليل لزمها فان ابت وطيها والاثم والكفارة عليها
فقط ولو اذن بها فى عمرة فحنث فله تحليلها بخلاف عكسه كذا
فى القن انتهى فقياس هذا ان العبد اذا امره سيده بالتحليل
فامتنع فاجبره على الاصطياد او على ذبح الصيد لم يمنع منه
السيد والا غيره لان العبد حينئذ كالالة للسيد ولانه لولم
يحل له صيده ومن يوجه لم يقولوا ولانه قد يريد منه نحو
صيد فيتجه من ذلك حل المذبوح وطهارته بالنسبة لغير العبد
واما العبد فلم ار لهم صريحا فيه فيحتمل حله له كغيره فيحل
حرمته عليه فقط وان كان ظاهرا فى حقه وحق غيره
ويوجه بان الطهارة من الاوصاف الذاتية التى لا يختلف
بخلاف الحل والحرمة ونظير هذا ما قالوه فيما لو ذبح ما صيد
للمحرم فيحرم على المحرم اكله اتفاقا وان لم يملك انه الصايد

لو نوى

لو نوى بصيده المحرم ومثله ما صيد بدلالة المحرم او اعانته
باى وجه كان فان هذا يحرم على المحرم اكله ويحل للحلال
ومن المعلوم انه طاهر ويلزم من طهارته بالنسبة للحلال
طهارته بالنسبة للمحرم لما تقرر ان وصف الطهارة لا يتبعض
بخلاف وصف الحل والحرمة ثم التحريم على المحرم يوخذ ما ذكرته
فى مسيلة العبد ان الذى يتجه فيه من ذينك الاحتمالين
ما تقرر من حرمته عليه دون غيره لانه لما امتنع من
فعل الواجب عليه فيه من نحو ذبحه الذى امره سيده به
كان اولى بالتغليظ ممن ذبح لاجله او دل عليه وكذلك
قتله للجراد فيه تناقض فى المجموع والمعتمد منه حرمته
على المحرم وحله لغيره ويلزم من حله لغيره بقاطهارته
حتى للمحرم وان حرم عليه اكله لان حرمة الاكل لمعنى
ينافى حله بالنسبة له هو جنايته على السيد وهى منه
حرام فحرم عليه قطعا تغليظا عليه فكما ان تعبيره هنا
بالجناية عليه دون غيره لعدم تقصيره منه فكذلك العبد
بتقصيره بالامتناع من التحليل اللازم له بامر السيد او
بدخول وقت التحلل بامر السيد وان لو يامره به على خلاف
فيه بينته مع ما فيه فى شرح العباب اوجب عليه انا فاعله
يقتضيه تقصيره وهى حرمة اكله عليه وان كان ظاهرا
بالنسبة له فتنبه لهذا المحل واستحضره فانك لا تجد مثله
فيما اطلعت فى غير هذا الكتاب مثل عامه الذى قطع فيه
يعنى ولو اوله لان المراد بعامه سنة كاملة من حين القطع
كما بحثه فى شرح المنهاج انتهى وانما يجزى الذبح وتوقفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)